المعنيين حقيقة ان صح الجمع بينهما كاستعمال صيغة افعل في الامر بالشئ والتهديد
عليه واما ان لم يصح الجمع بينهما كما لو قال لها اعتدي بالقرء وريدا الظهر والحيض
معا فلا يصح الثالث ذهب الشافعي الى ان اللفظ ظاهر في المعنيين عند التجرد عن
القرائن الصارفة الى احد المعنيين كاللفظ العام فيصح حمله عليهما معا ولذلك
حمل قوله تعالى او لمستم النساء على المس والوطء الرابع ذهب ابو الحسين
البصري والعراقيون الى انه يصح ان يطلق اللفظ ويراد به كلا معنييه لان ذلك
من وجوه اللغة الخامس ذهب ابو عبد الله البصري وابو هاشم وجماعة من
اصحابنا الى انه لا يصح اطلاقه لا ارادة ولا لغة السادس ذهب الى انه يجوز
استعماله في معنييه في النفي كقوله لم اعتد بالقرء اي لم اعتد لا بالحيض ولا بالطهر معا ولا يجوز في الاثبات كما لو قال لها اعتدي بالقرء
اي بالحيض والطهر واما الصورة الثانية وهي اطلاق اللفظ الذي له حقيقة
ومجاز وارادة كلا معنييه فالاقوال المتقدمة جارية فيه الا القول بانه
حقيقة فيهما فانه لم يقل به احد وسيأتي غلط المصنف في اطلاقه ان حكم
اللفظ الذي له حقيقة ومجاز حكم المشترك واما الصورة الثالثة وهي اطلاق
اللفظ المجازي وارادة معنييه فالخلاف المذكور جار فيه لجريانه في اللفظ
المشترك وفي الذي له حقيقة ومجاز الا ان هذه الصورة لا يكون اللفظ حقيقة
فيهما بالاتفاق وقد تقدم مثاله وهو ما بينه وهو ان المصنف وغيره من
المصنفين في هذا الفرع قد جعلوا حكم اللفظ الذي له حقيقة ومجاز حكم المشترك
واطلقوا الاقوال المذكورة فيهما على السواء حتى ان بعضهم مثل بما ذهب اليه من
قال انه يصح اطلاق اللفظ على كلا معنييه حقيقة ان صح الجمع بينهما بقوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانه استعمل لفظ النكاح في وطء الاب وعقد
معا وهذا غلط شنيع لان اللفظ الذي له حقيقة ومجاز لا يحمل على القول بانه اذا
اطلق واريد كلا معنييه انه يكون حقيقة فيهما سواء صح الجمع بينهما او لم يصح بل
هو حقيقة فقط " والاكثرون جمعه باعتبار معنييه مبني عليه
لما تكلم على استعمال كل واحد من الالفاظ المشتركة في كلا معنييه اذا كان مفردا

شرع

شرع يتكلم على حكم كل واحد منهما اذا كان جمعا فنقول القائلون بانه
يجوز استعمال كل واحد من الالفاظ المشتركة في كلا معنييه اختلفوا هل حكم
جمع ذلك المفرد حكم المفرد في انه يستعمل الجمع في جميع معانيه كما يستعمل
المفرد في جميع معانيه ام لا فذهب الاكثرون منهم الى ان حكم كل جمع من
هذه الالفاظ يجوز استعماله في جميع معانيه كما يجوز استعمال مفرد في جميع
معانيه والخلاف الجاري بينهم في المفرد جار في الجمع لان جمع الاسم يفيد جميع
ما اقتضاه مفرده فان كان الاسم مشتركا والمعنيين فالجمع كذلك وان كان لا يفيد
سوى احدهما فالجمع كذلك وذهب الاقلون منهم الى ان حكم الجمع مخالف لحكم
المفرد واستشكلوا ان يكون حكم الجمع في هذا الباب كحكم المفرد واما
من منع من استعمال المفرد في جميع معانيه فمنعه في الجمع اولى "
لنا في المشترك انه يسوغ احدهما فاذا اطلق عليهما كان مجازا الثاني للصحة
لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما خاصة غير مريد وهو محال
واجيب بان المراد المدلول لان معا لا بقاء وه لكل مفرد واما الحقيقة والمجاز
فاستعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز الثاني للصحة لو
صح لهما لكان مريدا ما وضعت اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه مريد ما
وضع له اولا وثانيا بوضع مجازي السابق الم تر ان الله يسجد له ان الله وملائكته
يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب بان السجود للخضوع
والصلاة الاعتناء باظهار شرف او بتقدير خبر او فعل حذف لدلالة ما يقارنه
او بانه مجاز مما تقدم لما قرر الخلاف في المسئلة شرع يذكر دليل
المذهب الذي اختاره وهو ان اللفظ الذي له معنيان اذا استعمل فيهما كان
مجازا سواء كان مشتركا او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر اما ان المشترك
يصح اطلاقه على كلا معنييه مجازا فلانه يسوغ احدهما عند
اطلاق اللفظ وهو دليل الحقيقة فاذا اطلق عليهما معا كان على خلاف
الحقيقة فكون مجازا وقد سبق ان يقول لا نسلم ان المشترك يسوغ احد
معنييه الى الفهم اذ لو سوغ احدهما الى الفهم لكان مجازا في المعنى الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)